

الرقم : ٢٠٢٢/٩

بيروت في ٢٠٢٢/١/٥  
منشور رقم : ٢٠٢٢/٥

حضرة الزميل الكريم،

## الموضوع: تحديد الحد الأدنى للأتعاب السنوية عن أعمال العام ٢٠٢٢.

تحية وبعد،

بما أن النقابة اعتمدت الحد الأدنى السنوي لأتعاب التدقيق بمبلغ /٥,٠٠٠/ دولار أميركي فقط خمسة آلاف دولار أميركي،  
وبما أن سعر صرف الدولار الأميركي إلى الليرة اللبنانية أصبح غير مستقر،  
وبما أنه يقتضي المحافظة على عقود الأتعاب بذات القيمة المتفق عليها مع العملاء وتجنباً للتفسيرات الخاطئة وحفاظاً على الحقوق،

بناء عليه، قرر مجلس النقابة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٥ (محضر رقم ١٠١٨) بالتأكيد على اعتماد الحد الأدنى للأتعاب بمبلغ /٥,٠٠٠/ دولار أميركي فقط خمسة آلاف دولار أميركي لا غير على أن يقسم إلى قسمين ويدفع على الشكل الآتي:

- ١- ٦٠% تدفع بالدولار الأميركي نقداً.
- ٢- ٤٠% تدفع بموجب شك بالدولار الأميركي أو نقداً بالليرة اللبنانية على سعر صرف المنصة المعتمد من مصرف لبنان ويتطور مع تطور سعر صرف المنصة الذي يصدر عن مصرف لبنان.
- ٣- كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بتوقيع اتفاقية أتعاب مع العملاء بالإضافة لكتاب الارتباط المهني المتعارف عليه مع التنفيذ بقواعد السلوك المهني وعلى الأخص ضرورة إرسال الزملاء كتاب عدم ممانعة فيما بينهم.
- ٤- كل خبير لا يلتزم بالأتعاب المحددة من قبل النقابة سوف يتعرض للملاحقة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

لذلك يقتضي التقيد بهذا المنشور حرصاً على المصلحة العامة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النقيب  
سركيس صفر